

أحكام القرآن

. @ 368 @

وقد روى الأئمة كلهم أن أبا طلحة قال يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول (! !) وإن أحب أموالي إلي بئرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .
وروى الطبري أن زيد بن حارثة جاء بفارس له يقال له سبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق بهذا يا رسول الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة فقال يا رسول الله إنما أردت أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك \$
المسألة الخامسة \$.

قال العلماء إنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين .
أحدهما أن الصدقة في القرابة أفضل لأنها كما قال في غير هذا الحديث صدقة وصلة .
الثاني أن نفس المتصدق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرق الندم إليها \$ الآية الثالثة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 93]